ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الرابطة المحمدية للعلماء. تعيين أعضاء.

ظهير شريف رقم 1.06.179 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتعيين أعضاء الرابطة المحمدية للعلماء..... 2527

المجالس الجماعية. انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2139.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لإيكسان بإقليم الناضور..... 2528

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1263.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2529

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1265.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2529

مكتب استغلال الموانئ.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1609.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ..... 2529

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1610.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم وتغيير قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ بالموانئ التي يزاول فيها مهامه..... 2530

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1611.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء سيدي إفني..... 2531

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2058.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2532

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2068.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 2532

المعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. - تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1405.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل... 2533

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1967.06 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بتعديل القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2534

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1623.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2574

قرار لوزير العدل رقم 1624.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس (السلم 7) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2575

قرار لوزير العدل رقم 1625.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2577

قرار لوزير العدل رقم 1626.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2579

قرار لوزير العدل رقم 1627.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الأولى (السلم 10) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2581

قرار لوزير العدل رقم 1628.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة خارج الطبقة (السلم 11) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 2583

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1751.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 2585

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1892.06 صادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية لولوج درجة نفساني..... 2586

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2064.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن..... 2587

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2589

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.179 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) بتعيين أعضاء الرابطة المحمدية للعلماء

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم «الرابطة المحمدية للعلماء» ولاسيما المادة 4 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين، ابتداء من 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006)، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء في الرابطة المحمدية للعلماء :

ـ أحمد السنوني ؛
ـ فريدة زمرو ؛
ـ مولاي مصطفى الهند ؛
ـ عثمان بن خضراء ؛
ـ عبد الحميد عشاق ؛
ـ عبد السلام الأحمر ؛
ـ أحمد الزريولي ؛
ـ علي الأصبحي ؛
ـ زينب غصان ؛
ـ نجوى التجكاني ؛
ـ محمد عراض ؛
ـ عبد الرحمان معزيز ؛
ـ العياشي الطاسي ؛
ـ عبد الملك السمود ؛
ـ محمد الصمدي ؛
ـ عبد الله بوسيك ؛
ـ الحسين أشقرا ؛
ـ المختار أمزون ؛
ـ محمد عمور ؛
ـ بشرى غرساوي ؛
ـ أحمد ديدي ؛
ـ لطيفة كريني ؛
ـ علي حماني ؛
ـ عبد الرحمان حفري ؛
ـ المصطفى عبد النباوي ؛
ـ محمد رحو ؛
ـ مولاي أحمد المنديلي ؛
ـ أحمد أيت المقدم ؛
ـ الهاشمي الهواري ؛
ـ ريحانة اليندوزي ؛
ـ أنس وجاج ؛
ـ المحجوب أزكروز ؛
ـ محمد بلبهلول ؛
ـ عبد الله الرايس ؛
ـ محند أنديف ؛
ـ أحمد اليربوعي ؛
ـ رقية آيت الدوش ؛
ـ عبد الله ايت وغوري ؛
ـ محمد كوكب راجي ؛
ـ رشيدة زغواني ؛
ـ عبد الله تاقرورت ؛
ـ الحسين أيت باها ؛
ـ اليزيد أبو مدين ؛
ـ المقري النوري ؛
ـ محمد بن علي محمود الناصري ؛
ـ محمد فاضل النان ؛
ـ ماء العينين مربيه ربه ؛
ـ محمد عبد الله بوحجر ؛
ـ عبد الله بلبلاه ؛
ـ ابراهيم إمحي ؛
ـ عبد الهادي حميتو ؛
ـ فتيحة عزو ؛
ـ الطاهر مغفور ؛
ـ إسماعيل البياز ؛
ـ عبد الله هيتوت ؛
ـ عبد الرحمن ابن الشيخ ؛
ـ لطيفة الوزاني الشاهدي ؛
ـ محمد الشعيبي ؛
ـ خليل ركني ؛
ـ كلثومة دخوش ؛
ـ المختار درعاوي ؛
ـ أحمد عجاجة ؛
ـ أحمد الحسني ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أحمد الخياطي ؛
ـ عبد القادر القاسمي ؛
ـ عبد الهادي الحسيسن ؛
ـ محمد الخمليشي ؛
ـ أحمد الصمدي ؛
ـ محمد ابن يعقوب ؛
ـ أحمد بوقيور.

المادة الثانية

يستفيد أعضاء الرابطة المحمدية للعلماء من نفس التعويض المخول لأعضاء المجالس العلمية المحلية.

وحرر بالدار البيضاء في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم **2139.06** صادر في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب عضو بالمجلس الجماعي لإيكسان بإقليم الناضور.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد **43** و**45** و**216** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.953** الصادر في **12** من رمضان **1419** (**31** ديسمبر **1998**) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم **11** التابعة لجماعة إيكسان بإقليم الناضور يوم الخميس **2** نوفمبر **2006** لانتخاب عضو عن الدائرة الانتخابية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الأحد **15** أكتوبر **2006** إلى غاية يوم الخميس **19** أكتوبر **2006**.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة **20** أكتوبر **2006** وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (**12**) ليلا من يوم الأربعاء فاتح نوفمبر **2006**.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **24** من شعبان **1427** (**18** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1263.06** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بتتميم القرار رقم **2284.02** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **25** ماي **2006** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«تونس :

« ـ شهادة دبلوم الدولة للصيدلي ـ كلية الصيدلة بالمنستير ـ جامعة «الوسط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1265.06** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **26** أبريل **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Qualification maître de réhabilitation physique - spécia réhabilitation physique délivrée le 25 juin 2001 par l'Inst d'Etat de la culture physique de Kharkov - Ukraine, ass du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1609.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم **15.02** المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.146** بتاريخ **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**) ولا سيما المادة **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.84.845** الصادر في **10** رجب **1405** (فاتح أبريل **1985**) بتحديد قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ وكذا المهام التي يزاولها في الموانئ المذكورة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ المحددة بالمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.84.845** الصادر في **10** رجب **1405** (فاتح أبريل **1985**) كما وقع تتميمه، وذلك على النحو التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الناضور ؛

« ـ الحسيمة ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ المضيق ؛

« ـ سيدي إفني.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري والمدير العام لمكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1610.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم وتغيير قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ بالموانئ التي يزاول فيها مهامه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القانون رقم **15.02** المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.146** بتاريخ **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**) ولاسيما المادة **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ والمهام التي يزاولها فيها، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ بالموانئ التي يزاول فيها مهامه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1609 الصادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) المشار إليه أعلاه، بالمادة العاشرة المكررة على النحو التالي :

«المادة العاشرة مكررة. ـ يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام «لحساب الدولة بميناء سيدي إفني بالمهام التالية :

« ـ أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق «والمسالك البرية ؛

« ـ أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى والتحسين في شبكة الماء «والكهرباء والتطهير ؛

« ـ الأعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف «والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود إليه «بإنجازها أو إدارتها ؛

« ـ الأعمال المتعلقة بإقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن «وتفريغ ونقل وتخزين مختلف أصناف المنتوجات والبضائع التي «تمر عبر الميناء ؛

« ـ أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت رسو «مختلف السفن والبواخر ومراكب الصيد البحري ؛

« ـ أعمال الصيانة والإصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة «بأحواض ترميم وإصلاح السفن والآلات والعقارات الملحقة بها.

«وعلاوة على ما ذكر، يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام في ميناء «سيدي إفني بالخدمات التالية :

« ـ تزويد السفن بالماء الصالح للشرب ؛

« ـ شحن وتفريغ السفن الراسية بالأرصفة وكذا نقل حمولاتها من «أماكن الاستيداع أو إليها ؛

« ـ وضع الرافعات بالأرصفة، وكذا إن اقتضى الحال، آلات المناولة «الأخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن «والمراكب الراسية بالأرصفة ؛

« ـ استيداع البضائع وحراستها ؛

« ـ شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير «المعبأة ؛

« ـ توزيع الماء والكهرباء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك وكذا شبكات «التطهير.»

المادة الثانية

تغير كما يلي المادة **11** من القرار رقم **908.85** الصادر في **14** من رمضان **1405** (**4** يونيو **1985**) المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة **11**. ـ زيادة على الخدمات المبينة في المادة **1** وما يليها إلى «المادة **10** المكررة أعلاه فيما يخص كل ميناء.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري والمدير العام لمكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1611.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتحديد تركيب وتسيير اللجنة التقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء سيدي إفني.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وعلى القانون رقم **15.02** المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.146** بتاريخ **20** من شوال **1426** (**23** نوفمبر **2005**) ولاسيما المادة **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ والاختصاصات التي يزاولها في الموانئ المذكورة ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1609.06 الصادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.84.844 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985)، لجنة تقنية لمكتب استغلال الموانئ بميناء سيدي إفني.

المادة الثانية

يرأس اللجنة التقنية لميناء سيدي إفني المدير الإقليمي للتجهيز بتيزنيت وتضم بالإضافة إلى هذا الأخير :

ـ ممثلا لعمالة إقليم تيزنيت ؛

ـ رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت ؛

ـ مدير استغلال ميناء سيدي إفني التابع لمكتب استغلال الموانئ ؛

ـ نائب المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

ـ رئيس القيادة البحرية بالمنطقة التابع لها ميناء سيدي إفني ؛

ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية بتيزنيت ؛

ـ رئيس غرفة الصيد البحري بتيزنيت ؛

ـ رئيس الغرفة الفلاحية بتيزنيت ؛

ـ ممثل مديرية الملاحة التجارية ؛

ـ ممثل المكتب الوطني للصيد البحري ؛

ـ ممثل أرباب مراكب الصيد ؛

ـ ممثل بائعي السمك بالجملة ؛

ـ المندوب الجهوي لشؤون البحرية ؛

ـ ممثل عن الجمعيات المهنية.

ويجوز لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعات هذه اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن الاسترشاد بآرائه في المداولات.

المادة الثالثة

تستشار اللجنة التقنية وجوبا في القضايا المتعلقة بإدارة وتدبير ميناء سيدي إفني وتعهده وتجهيزه ولاسيما في :

ـ برنامج المحافظة على التجهيزات الأساسية للميناء ؛

ـ برنامج التجهيز ؛

ـ المشاريع المتعلقة بتنظيم مناهج العمل التي تهم المرافق التي يتولى شؤونها أو يديرها مكتب استغلال الموانئ ؛

ـ استعمال الأراضي المسطحة وطرق توزيعها على مختلف زبناء ومستعملي الميناء.

وتطلع اللجنة كذلك بانتظام على نتائج متابعة :

ـ نشاط ميناء سيدي إفني ؛

ـ إدارة المرافق المعهود بها إلى مكتب استغلال الموانئ ؛

ـ المنجزات في ميدان التجهيز والأشغال والصيانة وجلب الرواجات الجديدة للميناء.

ويجوز للجنة التقنية أن تقوم بدراسات أو بتقديم اقتراحات وإبداء آراء تتعلق بـ :

ـ تقييم جودة الخدمة التي يقدمها مكتب استغلال الموانئ وتحسينها ؛

ـ تقييم مردودية أعمال الصيانة واقتراح الأعمال الرامية إلى الرفع من الإنتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ دراسة حالات التراكم بالميناء وتحليل أسباب ذلك وتقديم توصيات في هذا الشأن ؛

ـ النهوض بالأعمال التجارية لتنمية وتطوير حركة الميناء ؛

ـ دراسة المشاكل الخاصة الناشئة عن استغلال أو إدارة المرافق المينائية ودراسة الحلول المقترحة.

المادة الرابعة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري والمدير العام لمكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2058.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند كرين الشكيلي، مديرة التأهيل والتعاون، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض لها التأشير على الأوامر الصادرة لموظفي هذا القطاع للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2068.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ـ أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛

ـ عثمان أبو زيد، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛

ـ هشام الرحالي، رئيس مصلحة المحاسبة ؛

ـ عمر مسهل، رئيس مصلحة التشريع ؛

ـ عبد الله الزكدوني، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛

ـ لطيفة آيت أكرام، رئيسة مصلحة المنازعات ؛

ـ الحسن وهابي، رئيس مصلحة المعلوماتية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ رشيد بن عكي، رئيس مصلحة المعدات والمباني ؛

ـ عبد العزيز بنسعدي، المكلف بمهام تسيير شؤون مصلحة السيارات بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1405.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بشأن تعليق شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلق شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص في التسيير والمعلوميات بالدار البيضاء التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين بالدروس المسائية وخدمة المقاولات، والتي يزاولها بالموقع : 21، زنقة أفسنيس، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ في 23 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1967.06 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بتعديل القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وحيث إن بعض مقاعد ممثلي الإدارة والموظفين المدرجة بالقرار رقم 452.04 السالف الذكر، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموعة من الأعضاء ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 452.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	* أساتذة التعليم العالي * أساتذة التعليم العالي المساعدون * المهندسون المعماريون ■ أساتذة التعليم العالي درجة "ج" ■ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ■ أساتذة التعليم العالي درجة "أ" ■ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ■ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ■ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ■ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ■ المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة ■ المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	المختار بكور	.....	.....	.....
2	* المفتشون في التوجيه التربوي * المفتشون في التخطيط التربوي ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى	.....	أحمد المنير	.....	.....
3	*	.....	.....	.....	.....
4	* المستشارون في التوجيه التربوي * المستشارون في التخطيط التربوي ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية	محمد المهدي	أحمد المنير	.....	.....
5	*	.....	.....	.....	.....
6	*	.....	.....	.....	.....
7	* المتصرفون المساعدون	عبد الكريم رجب	....	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
8	* الإعلاميون المختصون : ■ الإعلاميون الممتازون ■ الإعلاميون المختصون	الحسين مجدول	محمد القدام	.....	.....
9	* الإعلاميون	عبد الكريم رجب	....	....	....
10	* التقنيون ■ التقنيون الممتازون ■ التقنيون من الدرجة الأولى ■ التقنيون من الدرجة الثانية	عبد الكريم رجب ..... خليل الأخلط	....	....	....
11	* المونون * ملحقو الاقتصاد والإدارة * المقتصدون ■ المونون من الدرجة الممتازة ■ المونون من الدرجة الأولى ■ المونون من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ■ المقتصدون	محمد المهدي محمد القدام	....	....	....
12	* أساتذة العليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	الحسين مجدول	.....	.....	.....
13	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	الحسين مجدول	.....	.....	.....
14	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
15	*	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
16	*	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
17	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	محمد المهدي ..... محمد القدام	....	....	....
18	*الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	عبد المالك الداودي	....	....	....
19	* أعوان التنفيذ ■ أعوان التنفيذ الممتازون ■ أعوان التنفيذ	....	عبد المالك الداودي	....	....
20	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	ابراهيم بنظهر	..... محمد فؤاد	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : جامعة محمد الخامس أكدال

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
21	*	....	....	....	....
22	*	....	....	....	....
23	*	....	....	....	....
24	* المفتشون في التوجيه التربوي * المفتشون في التخطيط التربوي * المستشارون في التوجيه التربوي * المستشارون في التخطيط التربوي * مفتشو المصالح المادية والمالية ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى	سليمة الصفار	.....	.....	.....
25	*	.....	.....	.....	.....
26	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
27	* المتصرفون المساعدون	لحسن أكناو	....	....	....
28	*	صفية بوجليوش	.....	.....	.....
29	*	....	....	....	....
30	* الممونون * ملحقو الاقتصاد والإدارة * المقتصدون ■ الممونون من الدرجة الممتازة ■ الممونون من الدرجة الأولى ■ الممونون من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ■ المقتصدون	عز العرب بنمنصور	.....	.....	.....
31	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة العليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة العليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة العليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	الحسن الابراهيمي	..... مليكة مكاوي	....	....
32	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	....	..... جميلة شهيد	....	....
33	* أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الرابعة	..... عز العرب بنمنصور	..... جميلة شهيد	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
35	* المحررون ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	لحسن أكناو	....	....	....
36	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	الحسن الإبراهيمي	عز العرب بنمنصور	....	....
37	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	سليمة الصفار ..... صفية بوجيوش	.... حسيبة الدار	....	....
38	* أعوان التنفيذ ■ أعوان التنفيذ الممتازون ■ أعوان التنفيذ	مليكة مكاوي	عز العرب بنمنصور	....	....
39	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	....	مولود المودن	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا : جامعة محمد الخامس السويسي

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
40	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي** ▪ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	زنان عبد الرحمان بلحاج سيف محمد رشيد	....	....	....
41	*** الأساتذة المؤهلون** ▪ الأساتذة المؤهلون درجة "ج" ▪ الأساتذة المؤهلون درجة "ب" ▪ الأساتذة المؤهلون "أ"	....	مريم بربور سعد الوكراكي	....	....
42	*** أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون * المساعدون** ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ" ▪ المساعدون درجة "ب"	سعيد الدخيسي ..... ثورية لعيوني	....	....	....
43	**هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان** *** أساتذة التعليم العالي** ▪ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	سناء رضا	محمد بلمكي ..... نزهة بيروك	....	....
44	*** الأساتذة المبرزون** ▪ الأساتذة المبرزون درجة "ج" ▪ الأساتذة المبرزون درجة "ب" ▪ الأساتذة المبرزون درجة "أ"	....	..... محمد بنحبريط	....	....
45	*** أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون * المساعدون** ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى ▪ المساعدون درجة "ب" ▪ المساعدون درجة "أ"	..... نوال البوعياوي	..... فدوى علالي	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
46	*	.....	.....	.....	.....
47	* المهندسون الرؤساء * مهندسو الدولة * مهندسو التطبيق * المحللون المنظمون * المحللون * المبرمجون * العرفاء ■ المهندسون الرؤساء ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ■ المحللون المنظمون الممتازون ■ المحللون المنظمون ■ المحللون ■ المبرمجون المحللون ■ المبرمجون ■ العرفاء	.....	عبد الرحمان أمقور	.....	.....
48	* المتصرفون المساعدون	خالد الدرقاوي	.....	.....	.....
49	*	.....	.....	.....	.....
50	* التقنيون ■ التقنيون الممتازون ■ التقنيون من الدرجة الأولى ■ التقنيون من الدرجة الثانية	كريمة جطاري شليح رشيدة	....	....	....
51	*	.....	.....	.....	.....
52	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	عبد الرحمان أمقور	يعقوبي امعمر	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
53	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	....	كريمة الجطاري خالد الدرقاوي	....	....
54	* أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الرابعة	محمد بنعبد الله	البسطامي المصطفى	....	....
55	* الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	رشيد أكدو يعكوبي امعمر عبد الرحمان أمقور	منصف بندحمان	....	....
56	* المحررون ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	كريمة الجطاري يوسف فيساع	..... فاطمة طاهور	....	....
57	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	..... البسطامي المصطفى	مصطفى بوعويدة	....	....
58	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	..... الحسين الرامي	..... فاطمة طاهور	....	....
59	* أعوان التنفيذ ■ أعوان التنفيذ الممتازون ■ أعوان التنفيذ	خالد الدرقاوي منصف بندحمان	مصطفى بوعويدة	....	....
60	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	فاطمة طاهور	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا : جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
61	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي** ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	....	**محمد احميدة**	....	....
62	*	....	....	....	....
63	*** أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون** ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ"	..... **محسن بنعبد الله**	....	....	....
64	*** المهندسون الرؤساء * مهندسو الدولة * المفتشون في التوجيه التربوي * المفتشون في التخطيط التربوي * مفتشو المصالح المادية والمالية * المحللون المنظمون * المحللون * الإعلاميون المختصون * الإعلاميون * مهندسو التطبيق * العرفاء** ▪ المهندسون الرؤساء ▪ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ▪ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ▪ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ▪ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ▪ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ▪ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ▪ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ▪ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ▪ المحللون المنظمون الممتازون ▪ المحللون المنظمون ▪ المحللون ▪ الإعلاميون الممتازون ▪ الإعلاميون المختصون ▪ الإعلاميون ▪ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ▪ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ▪ العرفاء	**كريمة سلماوي**	**عبد القادر عنور**	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
65	*	.....	.....	.....	.....
66	*	.....	.....	.....	.....
67	* المعونون * ملحقو الاقتصاد والإدارة * المقتصدون ■ المعونون من الدرجة الممتازة ■ المعونون من الدرجة الأولى ■ المعونون من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ■ المقتصدون	عبد القادر عنور	كريمة سلماوي	.....	.....
68	*	....	....	....	....
69	*	....	....	....	....
70	*	....	....	....	....
71	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	كريمة سلماوي	عبد القادر عنور	.....	.....
72	*	....	....	....	....
73	*	....	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا : جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
74	*	.....	.....	.....	.....
75	*	.....	.....	.....	.....
76	*	.....	.....	.....	.....
77	* المفتشون في التوجيه التربوي * المفتشون في التخطيط التربوي * المستشارون في التوجيه التربوي * المستشارون في التخطيط التربوي *مفتشو المصالح المادية والمالية * الإعلاميون المختصون * الإعلاميون ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ■ الإعلاميون الممتازون ■ الإعلاميون المختصون ■ الإعلاميون	لحسن دسر	.....	.....	.....
78	* المهندسون الرؤساء * مهندسو الدولة * مهندسو التطبيق ■ المهندسون الرؤساء ■ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	لحسن دسر	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
79	*	....	....	....	....
80	*	....	....	....	....
81	*	.....	.....	.....	.....
82	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي * أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي * أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ▪ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ▪ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ▪ المعلمون من الدرجة الثالثة ▪ المعلمون من الدرجة الرابعة	..... لحسن دسر	....	....	....
83	*	....	....	....	....
84	*	....	....	....	....
85	* الأعوان العموميون ▪ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ▪ الأعوان العموميون خارج الصنف ▪ الأعوان العموميون من الصنف الأول ▪ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ▪ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ▪ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	أنور المروني	عبد العزيز الترايد	....	....
86	*	....	....	....	....
87	* أعوان الخدمة ▪ أعوان الخدمة الممتازون ▪ أعوان الخدمة	..... أنور المروني	..... عبد العزيز الترايد	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا : جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
88	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** * أساتذة التعليم العالي ▪ أستاذة التعليم العالي درجة "ج" ▪ أستاذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أستاذة التعليم العالي درجة "أ"	..... **امحمد خرشافي**	**عبد المنعم أبو العلا**	....	....
89	*	....	....	....	....
90	* أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون * المساعدون ▪ أستاذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أستاذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أستاذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أستاذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ" ▪ المساعدون درجة "ب"	..... **بنتيرس علج سعيد**	....	....	....
91	**هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان** * أساتذة التعليم العالي ▪ أستاذة التعليم العالي درجة "ج" ▪ أستاذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أستاذة التعليم العالي درجة "أ"	..... **خيز ادريس**	**بناني سعد** ..... **الغماري حسن**	....	....
92	*	....	....	....	....
93	*	....	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
94	* المفتشون في التوجيه التربوي * المفتشون في التخطيط التربوي * المستشارون في التوجيه التربوي * المستشارون في التخطيط التربوي * مفتشو المصالح المادية والمالية ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى	بلقاصم مغراوي	.....	.....	.....
95	*	.....	.....	.....	.....
96	* الإعلاميون المختصون * الإعلاميون * المحللون المنظمون * المحللون * المبرمجون * العرفاء ■ الإعلاميون الممتازون ■ الإعلاميون المختصون ■ الإعلاميون ■ المحللون المنظمون الممتازون ■ المحللون المنظمون ■ المحللون ■ المبرمجون المحللون ■ المبرمجون ■ العرفاء	.....	مريم مغاربي	.....	.....
97	*	.....	.....	.....	.....
98	*	.....	.....	.....	.....
99	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
100	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ▪ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ▪ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	عواطف الوهابي	معتصم فاطمة	....	.....
101	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	سهيلة مؤذن	.....	.....	.....
102	* أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ▪ المعلمون من الدرجة الثالثة ▪ المعلمون من الدرجة الرابعة	....	التاغي خدوج	....	....
103	* الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ▪ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ▪ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ▪ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ▪ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ▪ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	حكيمي مجيدة	..... بلقاصم مغراوي	....	....
104	*	.....	.....	.....	.....
105	* الكتاب ▪ الكتاب الممتازون ▪ الكتاب	....	..... بياضي بشرى	....	....
106	* الأعوان العموميون ▪ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ▪ الأعوان العموميون خارج الصنف ▪ الأعوان العموميون من الصنف الأول ▪ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ▪ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ▪ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	....	..... حكيمي مجيدة	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
107	*	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
108	* أعوان الخدمة	.....	عبد الواحد عبد المجيد	.....	.....
	■ أعوان الخدمة الممتازون	.....	.....	.....	.....
	■ أعوان الخدمة	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سابعا : جامعة الحسن الثاني المحمدية بالدار البيضاء

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
109	هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي * أساتذة التعليم العالي ▪ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	.... رضوان زهرو	....	....	....
110	*	....	....	....	....
111	* أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون * المساعدون ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ" ▪ المساعدون درجة "ب"	....	عبد القادر كونكاي ..... عبد الحفيظ بوزرود	....	....
112	*	.....	.....	.....	.....
113	* المتصرفون المساعدون	أسماء درغيل	.....	.....	.....
114	*	.....	.....	.....	.....
115	* التقنيون ▪ التقنيون الممتازون ▪ التقنيون	رشيد بنيس	حسناء رباعي	....	....
116	* مفتشو المصالح المادية والمالية * المونون * ملحقو الاقتصاد والإدارة *المقتصدون ▪ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ▪ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ▪ المونون من الدرجة الممتازة ▪ المونون من الدرجة الأولى ▪ المونون من الدرجة الثانية ▪ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ▪ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ▪ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ▪ المقتصدون	رضوان زكار	محمد أسماول	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
117	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	..... محمد بوزلماط	منى زياني أندلسي	....	.....
118	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي * أساتذة التعليم الابتدائي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة	.....	نجيب اشليح	.....	.....
119	* الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	....	عبد العزيز مدنزي	....	....
120	* المحررون ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	محمد أسماول	سعاد طيان	.....	.....
121	*.....	....	....	....	....
122	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	مينة أومام	....	....	....
123	*.....	.....	.....	.....	.....
124	*.....	....	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثامنا : جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
125	*	.....	.....	.....	.....
126	*	.....	.....	.....	.....
127	*	.....	.....	.....	.....
128	*	.....	.....	.....	.....
129	*	.....	.....	.....	.....
130	*	.....	.....	.....	.....
131	*	.....	.....	.....	.....
132	*	.....	.....	.....	.....
133	*	.....	.....	.....	.....
134	*	.....	.....	.....	.....
135	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تاسعا : جامعة الحسن الأول بسطات

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
136	..... *	....	....	....	....
137	..... *	....	....	....	....
138	..... *	....	....	....	....
139	..... *	.....	.....	.....	.....
140	..... *	.....	.....	.....	.....
141	..... *	....	....	....	....
142	..... *	.....	.....	.....	.....
143	..... *	.....	.....	.....	.....
144	..... *	.....	.....	.....	.....
145	..... *	.....	.....	.....	.....
146	..... *	....	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عاشرا : جامعة القرويين بفاس

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
147	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي** ▪ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	**محمد بناني زبير**	**الحسن الزاهر**	....	....
148	*	....	....	....	....
149	*	....	....	....	....
150	*	.....	.....	.....	.....
151	*	.....	.....	.....	.....
152	*** أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي** *** الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي** ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ▪ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ▪ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	**لطيفة بلخير** **أحمد العتيق**	....	....	....
153	*** أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي** *** أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون** ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ▪ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ▪ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ▪ المعلمون من الدرجة الثالثة ▪ المعلمون من الدرجة الرابعة	**أحمد العتيق**	.....	.....	.....
154	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
155	* المتصرفون المساعدون * المحررون ■ المتصرفون المساعدون ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	..... لطيفة بلخير	....	....	....
156	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	..... لطيفة بلخير	....	....	....
157	*.....	....	....	....	....
158	*.....	.....	.....	.....	.....
159	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	....	لطيفة بلخير	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحدى عشر : جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
160	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي** ▪ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	عبد الرحمان طنكول أحمد العراقي السرغيني فارسي	.... عبد الحق الحمدي	....	....
161	*** الأساتذة المؤهلون** ▪ الأساتذة المؤهلون درجة "ج" ▪ الأساتذة المؤهلون درجة "ب" ▪ الأساتذة المؤهلون "أ"	عبد الرحمان طنكول محسن الزواق	أحمد العراقي	....	....
162	*** أساتذة التعليم العالي المساعدون *الأساتذة المساعدون *المساعدون** ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ" ▪ المساعدون درجة "ب"	..... محسن الزواقي السرغيني فارسي	....	....	....
163	*	.....	.....	.....	.....
164	*** المفتشون في التوجيه التربوي *المفتشون في التخطيط التربوي*المستشارون في التوجيه التربوي *المستشارون في التخطيط التربوي *مفتشو المصالح المادية والمالية *المحللون المنظمون *المحللون *المبرمجون *العرفاء** ▪ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ▪ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ▪ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ▪ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ▪ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ▪ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ▪ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ▪ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ▪ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ▪ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ▪ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ▪ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى ▪ المحللون المنظمون الممتازون ▪ المحللون المنظمون ▪ المحللون ▪ المبرمجون المحللون ▪ المبرمجون ▪ العرفاء	.....	عبد المجيد خداد	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
165	*	.....	.....	.....	.....
166	* مهندسو التطبيق * الإعلاميون المختصون * الإعلاميون ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ■ الإعلاميون المختصون ■ الإعلاميون	....	محمد الزكري	....	....
167	* المتصرفون المساعدون	..... نجيبة علوي قمي	....	....	....
168	*	....	....	....	....
169	*	.....	.....	.....	.....
170	*	....	....	....	....
171	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	محمد عمور	..... نجيبة علوي قمي	....	....
172	*	....	....	....	....
173	الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	....	عبد المجيد خداد ..... نجيبة علوي قمي	....	....
174	*	....	....	....	....
175	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	....	..... محمد عمور	....	....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
176	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد عمور	....	....	....
177	*	....	....	....	....
178	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ اعوان الخدمة	.... محمد عمور	.... عبد المجيد خداد	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اثنى عشر : جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
179	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي** ■ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ■ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ■ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	محمد بنجلون	....	....	....
180	*** الأساتذة المؤهلون** ■ الأساتذة المؤهلون درجة "ج" ■ الأساتذة المؤهلون درجة "ب" ■ الأساتذة المؤهلون "أ"	....	..... عبد الغني بوعياد	....	....
181	*	....	....	....	....
182	*	.....	.....	.....	.....
183	*** .المهندسون الرؤساء *مهندسو الدولة *مهندسو التطبيق** ■ المهندسون الرؤساء ■ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة" ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	وفاء تجعونت	....	....	....
184	*** .المتصرفون المساعدون**	..... عبد الكريم ابزاري	كثرة بنرحو	....	....
185	*	.....	.....	.....	.....
186	*	....	....	....	....
187	*** المونون *ملحقو الاقتصاد والإدارة *المقتصدون** ■ المونون من الدرجة الممتازة ■ المونون من الدرجة الأولى ■ المونون من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ■ المقتصدون	.....	وفاء تجعونت	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
188	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	.....	كثرة بنرحو	.....	.....
189	*	.....	.....	.....	.....
190	الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	وفاء تجعونت	.....	.....	.....
191	*	.....	.....	.....	.....
192	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	.....	وفاء تجعونت	.....	.....
193	*	.....	.....	.....	.....
194	*	.....	.....	.....	.....
195	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	كثرة بنرحو	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثلاثة عشر : جامعة محمد الأول

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
196	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي** ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ"	.... **عمر اعنان**	.... **عبد القادر بزازي**	....	....
197	*** الأساتذة المؤهلون** ▪ الأساتذة المؤهلون درجة "ج" ▪ الأساتذة المؤهلون درجة "ب" ▪ الأساتذة المؤهلون "أ"	**عبد الخالق لكصير**	....	....	....
198	*** أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون** ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ"	..... **محمد شكري**	.... **عبد الخالق لكصير**	....	....
199	*	.....	.....	.....	.....
200	*	.....	.....	.....	.....
201	*	.....	.....	.....	.....
202	***التقنيون** ▪ التقنيون من الدرجة الممتازة ▪ التقنيون من الدرجة الأولى ▪ التقنيون من الدرجة الثانية	**عبد اللطيف بوجمعاوي**	..... **محمد علي لوهيبي**	....	....
203	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
204	* أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى	..... محمد جلطي	نجاة اصغيري	....	.....
205	* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة	.....	رشيد شنوف	.....	.....
206	* أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الرابعة	....	ابراهيم يوسفي	....	....
207	*الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	..... رشيد شنوف	زبيدة عيساوي جميلة تخنوخ	....	....
208	* المحررون ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	زبيدة عيساوي	لبنى لمسيح	.....	.....
209	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	ابراهيم يوسفي	..... عادل الميموني	....	....
210	*.....	....	....	....	....
211	*.....	.....	.....	.....	.....
212	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	ابراهيم يوسفي	..... يوسف العباد	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أربعة عشر : جامعة القاضي عياض بمراكش

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
213	*	.....	.....	.....	.....
214	*	.....	.....	.....	.....
215	* أساتذة التعليم العالي المساعدون * الأساتذة المساعدون * المساعدون ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون درجة "أ" ▪ المساعدون درجة "ب"	.....	أمينة بورجواني	.....	.....
216	هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان * أساتذة التعليم العالي * الأساتذة المبرزون *أساتذة التعليم العالي المساعدون* الأساتذة المساعدون * المساعدون ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي درجة "أ" ▪ الأساتذة المبرزون درجة "ج" ▪ الأساتذة المبرزون درجة " ب" ▪ الأساتذة المبرزون درجة "أ" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "د" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ج" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "ب" ▪ أساتذة التعليم العالي المساعدون درجة "أ" ▪ الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى ▪ المساعدون درجة "ب" ▪ المساعدون درجة "أ"	.....	نجيب بوراس	.....	.....
217	*	.....	.....	.....	.....
218	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
219	* المهندسون الرؤساء * مهندسو الدولة * مهندسو التطبيق ■ المهندسون الرؤساء ■ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ■ مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	....	عبد الرحيم أعبو	....	....
220	* المتصرفون المساعدون	....	عبد الغني بلكويري	....	....
221	* الإعلاميون المختصون * الإعلاميون * العرفاء ■ الإعلاميون الممتازون ■ الإعلاميون المختصون ■ الإعلاميون ■ العرفاء	عبد الرحيم مسكور	.....	.....	.....
222	*	....	....	....	....
223	* المونون * ملحقو الاقتصاد والإدارة * المقتصدون ■ المونون من الدرجة الممتازة ■ المونون من الدرجة الأولى ■ المونون من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ■ المقتصدون	الحبيب زيناوي	وفاء جوهر	.....	.....
224	*	....	....	....	....
225	*	.....	.....	.....	.....
226	* أساتذة التعليم الابتدائي * المعلمون ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الرابعة	....	سعيدة قزبري	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
227	*الملحقون التربويون * محضرو المختبرات * حراس الخارجية والداخلية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة ■ حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة ■ حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة	..... عبد الصادق بلفاسي	عبد الهادي شرح الدين	....	....
228	* المحررون ■ المحررون الممتازون ■ المحررون	مولاي الطاهر نعومي	....	....	....
229	* الكتاب ■ الكتاب الممتازون ■ الكتاب	..... مرية الغزاوي	....	....	....
230	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد بوتموديت	....	....	....
231	* أعوان التنفيذ ■ أعوان التنفيذ الممتازون ■ أعوان التنفيذ	عز الدين المختاري محمد آيت ادرحم	....	....	....
232	* أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	..... عبد القادر الخاضري رجاء الصبان	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خمسة عشر : جامعة ابن زهر بأكادير

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
233	*	....	....	....	....
234	*	....	....	....	....
235	*	....	....	....	....
236	* المفتشون في التوجيه التربوي * المفتشون في التخطيط التربوي * المستشارون في التوجيه التربوي * المستشارون في التخطيط التربوي* المهندسون الرؤساء * مهندسو الدولة * الإعلاميون المختصون * الإعلاميون ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ■ المهندسون الرؤساء ■ مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ■ مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ■ الإعلاميون المختصون ■ الإعلاميون	.....	لحو بنيهيش	.....	.....
237	* المتصرفون المساعدون	..... أمل مريمي	....	....	....
238	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
239	*.الممونون *ملحقو الاقتصاد والإدارة *مفتشو المصالح المادية والمالية ■ الممونون من الدرجة الممتازة ■ الممونون من الدرجة الأولى ■ الممونون من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ■ ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى	.....	لحو بنيهيش	.....	.....
240	*أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي * الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي* أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي* أساتذة التعليم الابتدائي*المعلمون ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة العليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة ■ الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الثالثة ■ المعلمون من الدرجة الرابعة	أمل مريمي لحو بنيهيش	....	....	....
241	*الملحقون التربويون * محضرو المختبرات ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	....	أمل مريمي لحو بنيهيش	....	....
242	*المحررون * الكتاب ■ المحررون الممتازون ■ المحررون ■ الكتاب الممتازون ■ الممتازون	....	....	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
243	* الأعوان العموميون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون ■ الأعوان العموميون خارج الصنف ■ الأعوان العموميون من الصنف الأول ■ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ■ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ■ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	أمل مريمي	....	....	....
244	*.....	.....	.....	.....	.....
245	*أعوان الخدمة ■ أعوان الخدمة الممتازون ■ أعوان الخدمة	..... أمل مريمي	..... لحو بنيهيش	....	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
246	**هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي** *** أساتذة التعليم العالي * الأساتذة المؤهلون** ■ أساتذة التعليم العالي درجة"ج" ■ أساتذة التعليم العالي درجة "ب" ■ أساتذة التعليم العالي درجة "أ" ■ الأساتذة المؤهلون درجة "ج" ■ الأساتذة المؤهلون درجة "ب" ■ الأساتذة المؤهلون درجة "أ"	عمر بن ابراهيم	.....	.....	.....
247	*	.....	.....	.....	.....
		.....	.....	.....	.....
248	*	.....	.....	.....	.....
249	*** أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي * أساتذة التعليم الابتدائي * الملحقون التربويون * محضرو المختبرات** ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ■ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ■ الملحقون التربويون من الدرجة الأولى ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثانية ■ الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة ■ محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	عبد الواحد بلكاس	.....	.....	.....
250	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأحياء الجامعية

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
251	* المفتشون في التوجيه التربوي* المفتشون في التخطيط التربوي * مفتشو المصالح المادية والمالية ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ■ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة ■ مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى	عبد الرحمان فتحي	....	....	....
252	* المحللون المنظمون * المحللون * الإعلاميون * التقنيون* ■ المحللون المنظمون الممتازون ■ المحللون المنظمون ■ المحللون ■ الإعلاميون الممتازون ■ الإعلاميون المختصون ■ الإعلاميون ■ التقنيون الممتازون ■ التقنيون من الدرجة الأولى ■ التقنيون من الدرجة الثانية	....	عبد الرحمان فتحي	....	....
253	* المتصرفون المساعدون	.... عبد الرحمان فتحي			
254	*	.....	.....	.....	.....
255	*	....	....	....	....
256	*	....	....	....	....
257	*	.....	.....	.....	.....
258	*	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
259	*.المحررون • المحررون المستازون • المحررون	عبد الرحمان فتحي	.....	.....	.....
260	*	.....	.....	.....	.....
261	*	.....	.....	.....	.....
262	*	.....	.....	.....	.....
263	*	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006).

عن الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة وبتفويض منه
الكاتب العام،

الإمضاء : عز الدين ديوري.

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه
الكاتبة العامة،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1623.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ويشارك في الامتحان المراقبون المربون (السلم 4) المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الإمتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2 ـ المجال القانوني أو موضوع عام ذا الصلة بالوسط السجني.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	مابين 20 دقيقة و 30 دقيقة	2

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1941.03 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6)

أ) *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية حول المواد التالية :

- القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم رقم 2.00.485 المطبق له ؛
- النظام الداخلي :
  - ـ التفتيش والتنقيب ؛
  - ـ تفقد عدد المعتقلين ؛
  - ـ العمل بالليل ؛
  - ـ تحركات النزلاء ؛
  - ـ الأحداث غير العادية (الطارئة).
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- الحسابات والإقتصاد.
  - ـ تدبير أموال المعتقلين ؛
  - ـ أمتعة النزلاء ذات قيمة ؛
  - ـ المواد الدائمة ؛
  - ـ مواد الاستهلاك.

2 ـ اختبار يتعلق بالمجال القانوني أو أحد المواضيع ذات الصلة بالعمل في السجون :

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- القانون الجنائي :
  - ـ أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها ؛
  - ـ أنواع الجرائم ؛
  - ـ ضم وإدماج العقوبات ؛
  - ـ شطط الموظفين في استعمال سلطاتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب (القانون رقم 43.04 المتعلق بمناهضة التعذيب الصادر في 14 فبراير 2006).
- المسطرة الجنائية :
  - ـ الأوامر القضائية ؛
  - ـ الإعتقال الاحتياطي ؛
  - ـ تنفيذ المقررات القضائية.
- موضوع عام له علاقة بالوسط السجني.

ب) اختبار شفوي يتضمن أسئلة عامة ذات الصلة بالعمل في السجون.

قرار لوزير العدل رقم 1624.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس (السلم 7) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان المراقبون الرؤساء المساعدون (السلم 6) المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان عى اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2 ـ المجال القانوني أو موضوع عام ذا الصلة بالوسط السجني.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة تتعلق بالمجال المهني.	مابين 20 دقيقة و 30 دقيقة	2

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1942.03 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مراقب رئيس (السلم 7)

أ) *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية حول المواد التالية :

- القانون رقم 98.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم رقم 2.00.485 المطبق له ؛
- النظام الداخلي :
  - ـ التفتيش ؛
  - ـ التنقيب والمراقبة ؛
  - ـ تفقد عدد المعتقلين ؛
  - ـ العمل بالليل ؛
  - ـ تحركات النزلاء ؛
  - ـ استعمال الأسلحة النارية من طرف الموظفين ؛
  - ـ الأحداث غير العادية (الطارئة).
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- الحسابات والاقتصاد :
  - ـ تدبير أموال المعتقلين ؛
  - ـ المداخيل والمصاريف ؛
  - ـ دفتر الحسابات ؛
  - ـ منتوجات المؤسسة ؛
  - ـ حسابات مواد التغذية ؛
  - ـ المواد الدائمة والغير الدائمة.
- تنظيم واختصاصات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح التابعة لها ؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون.

2 ـ اختبار يتعلق بالمجال القانوني أو أحد المواضيع ذات الصلة بالعمل في السجون :

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- التنظيم القضائي للمملكة :
  - ـ المحاكم الابتدائية ؛
  - ـ محاكم الاستئناف؛
  - ـ المحاكم الإدارية ؛
  - ـ المجلس الأعلى.
- القانون الجنائي :
  - ـ أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها، تقادم الدعوى العمومية ؛
  - ـ أنواع الجرائم ؛
  - ـ الهروب ؛
  - ـ تعدد الجرائم ؛
  - ـ مناهضة التعذيب.
- المسطرة الجنائية :
  - ـ الأوامر القضائية ؛
  - ـ الاعتقال الاحتياطي ؛
  - ـ طرق الطعن ؛
  - ـ تنفيذ المقررات القضائية ؛
  - ـ قاضي تنفيذ العقوبة.
- موضوع عام له علاقة بالوسط السجني.

ب) اختبار شفوي يتضمن أسئلة عامة ذات الصلة بالعمل في السجون.

قرار لوزير العدل رقم 1625.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان المراقبون الرؤساء (السلم 7) المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2 ـ المجال القانوني أو موضوع عام ذا الصلة بالوسط السجني.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	مابين 20 دقيقة و30 دقيقة	2

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لايتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1200.79 الصادر في 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاء المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8)

أ) *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية حول المواد التالية :

- القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المرسوم رقم 2.00.485 الصادر 3 نوفمبر 2000 المطبق له ؛
- النظام الداخلي :
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- الحسابات والاقتصاد.
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- تنظيم واختصاصات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح التابعة لها.

2 ـ اختبار يتعلق بالمجال القانوني أو أحد المواضيع ذات الصلة بالوسط السجني حول المواد التالية :

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- النظام القضائي للمملكة :

ـ المحاكم الابتدائية ؛

ـ محاكم الاستئناف ؛

ـ المجلس الأعلى ؛

ـ المحاكم الإدارية.

- القانون الجنائي :

ـ العقوبات الأصلية ؛

ـ أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها أو إيقافها ؛

ـ الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ؛

ـ أنواع الجرائم ؛

ـ تعدد الجرائم ؛

ـ الهروب ؛

ـ مناهضة التعذيب.

- قانون المسطرة الجنائية :

ـ تنفيذ المقررات القضائية ؛

ـ طرق الطعن ؛

ـ تقادم الدعوى العمومية ؛

ـ الأوامر القضائية ؛

ـ قاضي تطبيق العقوبة ؛

ـ الاعتقال الاحتياطي.

- موضوع عام له علاقة بالوسط ا لسجني.

ب) اختبار شفوي يتضمن أسئلة عامة ذات الصلة بالعمل في السجون.

قرار لوزير العدل رقم 1626.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان المديرون من الطبقة الثالثة (السلم 8) المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2 ـ المجال القانوني أو موضوع عام ذا الصلة بالوسط السجني.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	مابين 20 دقيقة و 30 دقيقة	2

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1943.03 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتنظيم امتحان الكفاء المهنية الخاص لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9)

أ) *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية حول المواد التالية :

- القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 3 نوفمبر 2000 المطبق له ؛
- النظام الداخلي :
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- الحسابات والإقتصاد.
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- تنظيم واختصاصات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح التابعة لها.

2 ـ اختبار يتعلق بالمجال القانوني أو أحد المواضيع ذات الصلة بالوسط السجني حول المواد التالية :

- التنظيم الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- النظام القضائي للمملكة :
  - ـ المحاكم الابتدائية ؛
  - ـ محاكم الاستئناف ؛
  - ـ المجلس الأعلى ؛
  - ـ المحاكم الإدارية.
- القانون الجنائي :
  - ـ الجرائم وأنواعها ؛
  - ـ تعدد الجرائم ؛
  - ـ الهروب ؛
  - ـ مناهضة التعذيب ؛
  - ـ العفو.
- قانون المسطرة الجنائية :
  - ـ تنفيذ المقررات القضائية ؛
  - ـ تقادم الدعوى العمومية ؛
  - ـ الأوامر القضائية ؛
  - ـ الإعتقال الاحتياطي ؛
  - ـ قاضي تطبيق العقوبة ؛
  - ـ طرق الطعن.
- موضوع عام له علاقة بالوسط السجني.

ب) اختبار شفوي يتضمن أسئلة عامة ذات الصلة بالعمل في السجون.

قرار لوزير العدل رقم 1627.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الأولى (السلم 10) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الأولى (السلم 10) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان المديرون من الطبقة الثانية (السلم 9) المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان عى اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	2
2 ـ المجال القانوني أو موضوع عام ذا الصلة بالوسط السجني.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	20 دقيقة	2
مناقشة مشروع له علاقة بالوسط السجني يتم إعداده مسبقا من طرف المترشح الناجح في الاختبارات الكتابية.	20 دقيقة	1

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة من الطبقة الأولى (السلم 10)

أ) *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية حول المواد التالية :

- القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم رقم 2.00.485 المطبق له ؛
- النظام الداخلي ؛
- الحسابات والاقتصاد ؛
- تنظيم واختصاصات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح التابعة لها ؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2 ـ اختبار يتعلق بالمجال القانوني أو أحد المواضيع ذات الصلة بالعمل في السجون :

- القانون الجنائي ؛
  - العقوبات الأصلية ؛
  - أسباب انقضاء العقوبات أو الإعفاء منها أو إيقافها ؛
  - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ؛
  - الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ؛
  - أنواع الجرائم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تعدد الجرائم ؛

ـ الهروب ؛

ـ شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب (القانون رقم 43.04 يتعلق بمناهضة التعذيب الصادر في 14 فبراير 2006).

• المسطرة الجنائية :

ـ تقادم الدعوى العمومية ؛

ـ تنفيذ المقررات القضائية ؛

ـ طرق الطعن ؛

ـ النيابة العامة ؛

ـ الأوامر القضائية ؛

ـ الاعتقال الاحتياطي ؛

ـ الشرطة القضائية.

• النظام القضائي للمملكة :

ـ المحاكم الابتدائية ؛

ـ محاكم الاستئناف ؛

ـ المجلس الأعلى ؛

ـ المحاكم الإدارية.

• النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

• الباب الثالث من الجزء التاسع من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة.

ب) اختبار شفوي مهني حول أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني مع مناقشة مشروع يتم إعداده مسبقا من طرف المترشح وإرساله إلى الإدارة المركزية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبار الشفوي، يتعلق بإحدى الظواهر ذات الصلة بالعمل في السجون.

قرار لوزير العدل رقم 1628.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة خارج الطبقة (السلم 11) بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة خارج الطبقة (السلم 11) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يشارك في الامتحان المديرون من الطبقة الأولى (السلم 10) المتوفرون على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح إجراء الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المترشحين المشار إليهم أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية يحرر وجوبا باللغة العربية.	ساعتان (2)	3
2 ـ المجال القانوني أو موضوع عام ذا الصلة بالوسط السجني.	ساعة ونصف	2

ب) الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني.	20 دقيقة	2
مناقشة مشروع له علاقة بالوسط السجني يتم إعداده مسبقا من طرف المترشح الناجح في الاختبارات الكتابية.	20 دقيقة	1

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مدير مؤسسة خارج الطبقة (السلم 11)

أ) *الاختبارات الكتابية :*

1 ـ اختبار يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والأمني والمالي للمؤسسات السجنية حول المواد التالية :

- القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم رقم 2.00.485 المطبق له ؛
- النظام الداخلي ؛
- الحسابات والإقتصاد ؛
- تنظيم واختصاصات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والمصالح التابعة لها ؛
- النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ؛
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2 ـ اختبار يتعلق بالمجال القانوني أو أحد المواضيع ذات الصلة بالعمل في السجون.

- القانون الجنائي ؛
  - ـ العقوبات الأصلية ؛
  - ـ أسباب انقضاء العقوبات أو الإعفاء منها أو إيقافها ؛
  - ـ الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية :
  - ـ الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ؛
  - ـ أنواع الجرائم ؛
  - ـ تعدد الجرائم ؛
  - ـ الهروب ؛
  - ـ شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب (القانون رقم 43.04 يتعلق بمناهضة التعذيب الصادر في 14 فبراير 2006).
- المسطرة الجنائية :
  - ـ تقادم الدعوى العمومية ؛
  - ـ تنفيذ المقررات القضائية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- طرق الطعن ؛
- النيابة العامة ؛
- الأوامر القضائية ؛
- الإعتقال الاحتياطي ؛
- الشرطة القضائية.

• التنظيم القضائي للمملكة :
- المحاكم الابتدائية ؛
- محاكم الاستئناف ؛
- المجلس الأعلى ؛
- المحاكم الإدارية.

• النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

• الباب الثالث من الجزء التاسع من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة.

ب) اختبار شفوي مهني حول أسئلة عامة ذات الصلة بالفضاء السجني مع مناقشة مشروع يتم إعداده مسبقا من طرف المترشح وإرساله إلى الإدارة المركزية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبار الشفوي، يتعلق بإحدى الظواهر ذات الصلة بالعمل في السجون.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1751.06 صادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و11 منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام ؛ ب) اختبار يتعلق بمجال التخصص المطلوب.	ثلاث ساعات (3) ثلاث ساعات (3)	2 3

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
محادثة مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية وأسئلة تتعلق بالثقافة العامة.	20 دقيقة	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد قائمة المترشحين المشار إليها بالمادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1892.06 صادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية لولوج درجة نفساني.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة نفساني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان النفسانيون المساعدون المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين النفسانيين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسطلة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :المادة 3

الاختبار	الاختبار	المدة	المعامل
أ) الاختباران الكتابيان : الاختبار الكتابي الأول	يمكن للمترشح اختيار إحدى المواد التالية : ـ الصحة العقلية ؛ ـ علم النفس العيادي ؛ ـ علم النفس الاجتماعي.	ثلاث ساعات (3)	2
الاختبار الكتابي الثاني	عبارة عن أسئلة حول : ـ تدبير الوحدات الصحية والإدارية ؛ ـ تحليل حالة أو وضعية عملية لها علاقة بمهنة النفسانيين ؛ ـ أخلاقيات المهن النفسانية.	ثلاث ساعات (3)	3
الاختبار الشفوي	المهام المنوطة بالنفسانيين.	عشرون دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2064.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 34.004 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الطاقة والمعادن ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 12 و 22 و 25 المدرجة بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 34.004 المشار إليه أعلاه أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموع الأعضاء ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛

وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية. لتمثيل إطار مهندس رئيس على صعيد جهة الرباط سلا زمور زعير ـ ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ ولاية الغرب الشراردة ـ بني حسن ـ ولاية طنجة ـ تطوان وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد عدي عزى، مهندس رئيس ؛

ـ السيد فؤاد السعيدي، مهندس رئيس ؛

ـ السيد محمد فرسكي، مهندس رئيس.

كما تحدث لجنة لتمثيل إطار المهندسين الرؤساء وإطار مهندسي الدولة والتقنيين والمحررين على صعيد ولاية تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، ولاية فاس ـ بولمان، ولاية مكناس ـ تافيلالت، وتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد محمد البلغيتي، مهندس رئيس ؛

ـ السيد محمد أشناقب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛

ـ السيدة نزهة يسين، متصرفة للإدارات المركزية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

المدرسة الوطنية للإدارة

قائمة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج لسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(فوج : 9 فبراير 2004 / 9 يونيو 2006)

** المسالك والتخصصات :*

1 ـ مسلك التدبير العمومي :

ـ تخصص : الإدارة الترابية

البكاي درغالي، سعيد علالي، محمد ايت داود، نور الدين المجدوبي، المصطفى بومليك، محمد جريفة، سكينة وعلي، محمد الطاهري، نور الدين تروزي، ميمون درويش، محمد بشير، لحسن إدردار، كريمة شادي، عبد الله بقري، توفيق دحاني، بوشتى البهوي، هشام بنور، عبد الرحيم العلمي، عبد الحق اكريبي، كريمة سلطاني وعبد الله منوش.

ـ تخصص : الإدارة العقارية

لطفي بن كيران، فردوس الهاني، فاتحة الشرادي أمين، عمر مو، أحمد ملالي وايطو الدحوس.

ـ تخصص : الصفقات العمومية

محمد بلكبير الشارفي، محمد آيت ناصر، زهير شهبي، عبد الله كبيالي، عبد الله الرصافي، رشيد إيبا، عمر آيت بلا، نور الدين سويسن وجمال المنصوري.

ـ تخصص : تدبير التنمية والعمل الاجتماعي

رشيد علالي، عبد اللطيف السمار، محمد افقير، الحسين الروحي، نزهة حافضي، المصطفى حيبوبي، المصطفى بوسكين، مولاي المختار مو عمو، صباح الزجاري، الحسن اليازيدي، عمر باحمو، إدريس بلقائد، رشيد أشاك، أحمد حجي، رشيد البدري ومصطفى اوزيان.

2 ـ المسلك الدبلوماسي :

ـ تخصص : الشراكة والتعاون الدولي

ربيعة سيمومي، زين الشرف عمري، سهام اصغيري، السعدية نصري، نور الدين عيار وعبد الحق اطريشا.

3 ـ مسلك الاقتصاد، المالية والتدقيق :

ـ تخصص : التدقيق ومراقبة التسيير

سمير جناح، نعيمة عطيف، مالك مسيفي، محمد اعمود، هشام هند، عبد العزيز مهاجر، لحسن سيموا، حسن البنوني، إيمان رامي يحياوي، الشرقي آيت الزواي، خالد النيش، خليل بورضوان، احمد بلخدوش ومنير الضحاك.

لائحة الانتظار :

لا أحد.

قائمة بأسماء الناجحين في الامتحانات النهائية للسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

تاريخ التخرج : 31 يناير 2006.

نجيب العبودي، جليلة احمادة وأمين كريد.

تاريخ التخرج : 9 فبراير 2006.

حفيظ الحر، قدور لصفر، أحمد خربوش، خالد كنسي، محمد كرازي، أمال ايت الدهب، المحفوظ المحفوظ اشكر، عزيز امراح بوعلي، محمد قداري، محمد النواصرية، سعيد نضيف، ابراهيم التلي، عبد الرحمان فوصحاني، محمد اعراب باعسو، يونس ايت يشو، أمال صمري، ادريس الشيخ، عبد العزيز شموري، محمد فرتات، محمد حمزاوي، محمد الشرقاوي، أسماء الشرقاوي، المصطفى والعيد، صالح الدين الجرمي وعبد الرحمن وسطاني.

قائمة بأسماء الناجحين في اختبارات القبول النهائي في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة يونيو ـ يوليو 2006)

محمود خالد الأحيان، خليد ركراكي، فتح الله الكركادي، عبد العزيز بودياب، هشام عنبسة، عبد العزيز مغرب، رشيد بواكري، صلاح الدين برگاوز، عادل الهراز، محمد الحمودي، انوار بوزياني، أنوار الگوط، التهامي لمنيرحي، عبد العزيز ابزى، عزيز الساكت، ابتسام احباين، عبد العالي فقيري، حميد فضلي، عبد العزيز الهاشمي، ادريس اخموش،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نجيم خنفري، زهير فهمي، هشام اعوين، رشيد الحيمر، محمد تربي، نور الدين صابر، عتيقة بوني، عبد الرحمان الدخيسي، توفيق اكدر، الهيبة بابة، رشيد حارت، ميلود داني، محمد نادي، تورية الراشدي، محمد حجوبي، نرجس باربار، محمد بحيت، يوسف التوفيق، اكرام بوعياد، محمد بنتابت، عبد الواحد الصغير، المصطفى التهادي، رشيد حداوي، عبد اللطيف طلحة، لطيفة صبور، محمد ياسين الصنهاجي، عبد الرحيم البوشتاوي، عبد الله ابومليك، محمد جناتي ادريسي، محمد زهور، نبيل مدني، كمال لفقيه، حبيبة وباعلا، محسن زردان، حميد نشاد، عمر ناجي، عادل بوسليم، فاطمة الزهراء العلوي، سناء فلالي مهم، ادريس اورحو، نور الدين سرغني، الحسين مجيد، الحسين قربيج، عبد اللطيف المذكور، المصطفى عتو، وفاء المرصعي، نبيل العبادي، الحسين كمو، خاليد يماني، ادريس ارزيقي، بنعيسى حسيب، سيدي اعلي سالم الادريسي، مصطفى سدني، لحسن العثماني، حليمة زعال، عبد الحق ولي، نور الدين مزيان، لمياء ابن سليمان، سعاد المنني، نادية قدوري، حجاج خلال، عبد الصمد معروفي، بهيجة مسكين، امل فضلة ومصطفى حموشي.

لائحة الانتظار :

الهاشمي بوتشيش، رشيد لخليفي والحسين راجي.

لائحة المرشحين الناجحين في اختبار القبول النهائي
في مباراة ولوج السلك العالي
في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة
مرتبين حسب الاستحقاق
(دورة يونيو - يوليو 2006)

محمد جاتم، حميد حربال، بشرى اللنجري، توفيق ستري، احمد وموس، زكية العدناني، فاطنة كريم، محسين هنوف، ليلى بوتكروسين، ابراهيم كركر، محمد اليوربوعي، يطو بيادي، أمال الزكاري، عبد الكبير نوحي، هشام أوسي حمو، المصطفى باحدة، أحمد المنور، حميد بويي، محمد هابي، سعيد لشهب، محمد الأبيض، فاطمة القرش، زكرياء غنجاوي، حسن صبطي، عبد اللطيف الادريسي، سعاد الحمرا، يوسف غربو، رشيدة ايت قدير، رشيد السوسي كوني وعلي الناجي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.